

Distr.
GENERAL

A/53/591
19 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز م. زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٧/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٦٣ إلى ٧٩، التي أجريت في الجلسات من ٣ إلى ١٢، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/53/PV.3-12). وأجريت مناقشة مواضيعية بشأن البنود، وتم عرض مشاريع القرارات والنظر فيها، في الجلسات من ١٤ إلى ٢١، المعقودة يوم ٢٣ وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/53/PV.14-21). وتم البت بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢٢ إلى ٣١، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - ولم يكن معروضا على اللجنة أي وثائق في إطار هذا البند.

./..

251198 251198 98-36553

٥ - في الجلسة ١٨ المعقودة يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قام ممثل هنغاريا باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، واکوادور، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بعرض مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/53/L.6/Rev.1). وانضمت إليها فيما بعد في تبني مشروع القرار البوسنة والهرسك وتايلند وقبرص والكونغو ومالطة.

٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/53/L.6/Rev.1 (انظر A/C.1/53/PV.22).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/53/L.6/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وإحدى وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨ المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(٤)، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩ المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23, Part II.

(٣) انظر BWC/CONF.III/23.

(٤) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(٥) BWC/SPCONF/1.

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ تشير إلى الوثيقة النهائية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٦)، التي نوه فيها رؤساء الدول أو الحكومات بالتقدم المحرز من الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول، وشددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم الموضوعي لإبرام صك مقبول عالميا وملزم قانونيا يرمي إلى تعزيز الاتفاقية، وأكدوا من جديد المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع وحث فيه الفريق المخصص على استكمال المفاوضات في أقرب وقت مستطاع قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس،

وإذ ترحب بتأكيد الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٧) مجددا على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمّية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري غير الرسمي، المعقود في نيويورك، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي أكد فيه المشاركون والأطراف المشاركة في الرعاية دعمهم القوي للاتفاقية ولتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٧)؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حث فيه الفريق المخصص على استكمال المفاوضات في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيُعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص^(٨)؛

(٦) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٧) BWC/CONF.IV/9, Part II.

(٨) انظر BWC/CONF.IV/9.

٣ - تدعو جميع الدول الأطراف، في هذا السياق، إلى تعجيل المفاوضات وإلى مضاعفة جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام يكون متسما بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفعالاً وللعمل من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل للمسائل المعلقة، من خلال تجديد المرونة، بهدف استكمال البروتوكول في أقرب وقت ممكن على أساس توافق الآراء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تضل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضاً إلى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة".
